حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي

The protection of natural persons in the processing of personal data

غـزال نســرين

كلية الحقوق، جامعة الجزائر

nesrinatou89@yahoo.fr

ملخص:

يبين مضمون القانون رقم 18-07 المتعلق حماية للأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويحدد حقوق المعني بالمعطيات الشخصية التي تكون محل المعالجة، كما يحدد التزامات المسؤول عن هذه المعالجة، بالإضافة إلى الأحكام الإدارية والجزائية وهذا بهدف حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن إقرار إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إحدى أهم الآليات للحد من الفوضى التي سادت مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وضمانة أساسية لحماية البيانات الشخصية كما تضمن عدم المساس بالحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي، الشخص المعني، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المسؤول عن المعالجة، السلطة الوطنية.

Abstract:

The content of Law N° 18-07 on the protection of natural persons in the field of personal data shows the basic principles for the protection of personal data, defines the rights of the person concerned with the personal data being processed, defines the obligations of the person responsible for such treatment, Protection of natural persons in the field of personal data.

The establishment of the National Authority for the Protection of Personal Data is one of the most important mechanisms to reduce the chaos that has prevailed in the exploitation of personal data of natural persons and a basic guarantee for the protection of personal data and guarantees that privacy is not compromised.

Key words: personal data, person concerned, processing of personal data, responsible for processing, national authority.

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم القضايا المطروحة على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك لارتباطها بالأفراد ومتطلباتهم، فالفرد عماد المجتمع، وهويته جزء من شخصيته، وأساس اكتساب الحقوق، وإقرار الواجبات، واستقرار المعاملات، لذلك حرصت الدول منذ نشأتها على الاهتمام بالملفات الشخصية، والإحصاء، والقيود الثبوتية، كالهوية، وجواز السفر، والإقامة، وغيرها وذلك، في إطار تنظيمي وقانوني، تحدد عبره القواعد التي تعطى على أساسها الجنسية، أو تمنع ممارسة بعض الحقوق؛ كالحقوق المدنية، أو السياسية، في حال ارتكاب الشخص لأنواع من الجرائم، تعتبر خطرة على استقرار المجتمع[1].

[1]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص 16

في ظل العولمة، وسهولة الحصول على البيانات وتداولها، تتضاعف أهمية إرساء نظام فاعل للحماية، وفرض إجراءات قانونية صارمة، ضد إساءة استخدام البيانات الشخصية، والاعتداء على الخصوصية[2]. فبقدر ما ساهمت تكنولوجيات الاتصال الحديثة في التقريب بين الأشخاص وتيسير التواصل فيما بينهم، فإنها بالمقابل، حطمت الفاصل بين الحياة العامة والخصوصيات الفردية، إذ أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متاحة بواسطة هذه التكنولوجيا، وذلك دون إذن مسبق من الشخص المعني بهذه المعطيات. ومع تنامي انتهاكات الحياة الخاصة للأفراد كان من الضروري أن تتحرك المنظمات الحقوقية لفرض تشريعات تحمي الأشخاص من التجاوزات وتنظم عمليات تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي وكيفية تحليلها وطرق استخدامها[3]. وعلى غرار باقي البلدان الأخرى بادرت الجزائر إلى سن قانون يحمي حقوق الأفراد خلال العمليات التي تتطلب جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي.

وجدير بالذكر أن الحماية القانونية لهذا النوع من المعطيات كان غائبا في الجزائر باستثناء بعض الإشارات المتفرقة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية كتلك المتعلقة بالتصديق الالكتروني، مقارنة مع الدول الأخرى، خاصة الدول الأوروبية التي وقعت سنة 1981 على اتفاقيات متعددة الأطراف في هذا المجال[4]، وفي هذا السياق سنت تونس قانونها الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية سنة 2004[5]، كما وضعت المغرب

---

[2]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 10

[3]– جريدة الصباح المغربية: https://assabah.ma/87046.html ، بتاريخ 03 ماي 2015

[4]– مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوربية، رقم 108، اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ستراسبورغ 28 يناير 1981، ترجمت في إطار برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط الممول من طرف الإتحاد الأوروبي ومنجز من طرف مجلس أوروبا في مارس 2014

[5]- قانون أساسي التونسي، عدد 63 بتاريخ 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 30 جويلية 2004، العدد 61، ص 2084

قانوناً لحماية الأشخاص الذاتيين6 تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2008[7]، وهو ما استدعى التفكير في وضع قانون لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، لتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها وحساسيتها للتجربة الجزائرية.

ففي إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي وكذا في إطار إعداد القوانين المنصوص عليها في دستور 2016 التي تنص على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه. وفي إطار تكريس مبادئ حماية حقوق الإنسان، ونظراً لأهمية الحياة الخاصة للأفراد، والحق في الخصوصية، وجب حماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم وحماية القيم والعناصر المعنوية الخاصة بهم، خاصة مع انتشار استعمال التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال، وهو الأمر الذي كان وراء صدور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي حدد نطاق تطبيق الحماية والمبادئ والجزاءات الموقعة على مرتكبي التجاوزات التي تطال المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى الجهة التي أسندت لها مهمة الرقابة.

وفي هذا البحث ثم الاعتماد على القانون رقم 18-07[8]المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة في الدستور والتي تعتبر أيضاً من الحقوق والحريات المتعلقة بالذات الإنسانية

---

[6]- استعمل القانون المغربي لمصطلح " الأشخاص الذاتيين" ويقصد به الأشخاص الطبيعيين

[7]- القانون رقم 08-09، حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15 – 09 المؤرخ في 23 فبراير 2009 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711

[8]- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو لسنة 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018

أو الفردية والتي تمثل حجر الزاوية لدولة القانون[9]، ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان.

وفي هذا الإطار كرس الدستور الجزائري وعلى الخصوص في الباب الثاني منه المخصص للضمانات والحقوق والحريات المكفولة بالحماية في دولة القانون وذلك اعتبارا وان القاعدة الدستورية هي الأصل في حماية الحقوق والحريات في دولة القانون، بموجب المادة 46 منه أنه:" لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة ".

استتبع التحول إلى الرقمنة، إنتاج كميات هائلة من البيانات الشخصية للأفراد، مما يؤدي إلى تعاظم المخاطر التي تترتب عن إدارتها واستغلالها[10]، مما يجعل البحث في موضوع حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي يكتسي أهمية خاصة، ويطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن التوازن بين حرمة حياة المواطن الخاصة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد وضرورات استغلال واستعمال هذه المعطيات من طرف الإدارات والمؤسسات ؟

سنعالج هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

المبحث الأول: أهمية استغلال المعطيات الشخصية لفائدة تحسين خدمات المرفق العمومي

- المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي أو البيانات الشخصية

[9]- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، سنة 2009-2010، ص 232

[10]- منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 11

- المطلب الثاني: الحقوق والالتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية

المبحث الثاني: حماية المعطيات الشخصية من الاستغلال لغرض المساس بحقوق وحريات الأفراد

- المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية
- المطلب الثاني: آليات حماية المعطيات الشخصية

المبحث الأول: أهمية استغلال المعطيات الشخصية لفائدة تحسين خدمات المرفق العمومي

إن تحسين خدمات المرفق العمومي لا يتحقق إلا باستخدام إستراتيجية عصرنة مختلف القطاعات التي تنصب أساساً حول تقديم الخدمة العمومية والرقي إلى مستوى تطلعات المواطنين، ولن يتحقق ذلك دون عصرنة أساليب التسيير من خلال إرساء منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز[11] عن طريق توفير المعطيات الشخصية للمواطنين مما يجنبهم بعض الإجراءات التي قد تثقل كاهلهم.

من المهم في أي مفهوم قانوني، يحدد على أساسه، نطاق القانون، أن يكون دقيقا، واضحا، ومحددا، منعا لأي تجاوز، أو إساءة لاستخدامه، في اكتساب حقوق غير مشروعة، أو في الاعتداء على حقوق مشروعة[12]. وعليه فإننا سنحاول تعريف مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم نتطرق إلى المبادئ الأساسية المتعلقة بالمعطيات الشخصية التي تبناها المشرع الجزائري على ضوء القانون رقم 18-07.

---

[11]– ،عواب عمر، المكتبة الإلكترونية بوهران، مختارات الصحف، مركز التوثيق الاقتصادي والاجتماعي،إصلاح العدالة، وهران، الجزائر،نوفمبر 2017، العدد02، الصفحة 03،

[12]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 75

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي أو البيانات الشخصية

لقد أقر الدستور الجزائري في المادتين 39 و46 منه، حماية الحياة الخاصة، حين حرم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، واعتبر حماية البيانات الشخصية، العائدة للأشخاص الطبيعيين، حقا أساسيا، يعاقب القانون على انتهاكه.

كما عرّف القانون رقم 18-07[13] المعطيات ذات الطابع الشخص في المادة الثالثة الفقرة الأولى من الباب الأول المعنون بـ" أحكام عامة"على أنها: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

كما عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، البيانات الشخصية عام 1980، على الشكل التالي: "تعتبر البيانات الشخصية، كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد، أو قابل للتحديد"[14]، ونلاحظ أن هذا التعريف يغفل الكثير من البيانات لاسيما تلك التي يمكنها أن تساعد على تحديد هوية الشخص.

---

[13]– المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 18-07

[14] – PART ONE. GENERAL DEFINITIONS. For the purposes of these Guidelines: a "data controller" means a party who, according to domestic law, is competent to decide about the contents and use of personal data regardless of whether or not such data are collected, stored, processed or disseminated by that party or by an agent on its behalf;b) "personal data" means any information relating to an identified or identifiable individual (data subject);c) "transborder flows of personal data" means movements of personal data across national borders.
https://www.oecd.org/sti/ieconomy/oecdguidelinesontheprotectionofprivacyandtransborderflowsofpersonaldata.2017 بتاريخ 10 أوت

كما نص الدستور التونسي في الفصل 24 منه[15]: " تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية".

وقد عرّفها القانون الأساسي[16] التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بـ "أحكام عامة" على أنه: " تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"، كما تم اقتراح مشروع يعطي تعريفاً جديداً للمعطيات الشخصية من خلال مشروع القانون الأساسي العدد25-2018 [17]المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفقرة الأول من الفصل الرابع، حيث جاء فيه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بأن المعطيات الشخصية هي كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال العديد من خلال العديد من المعلومات أو الرموز، ولا سيما من خلال عنصر محدد للهوية مثل اللقب أو رقم التعريف أو الوضعية العائلية أو بيانات محددة للمكان أو معرف على الانترنت، أو أي عناصر أخرى خاصة بالشخص ومتعلقة بسماته الجسمانية أو الجينية أو النفسية أو بسلوكياته الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

أما المعطيات ذات الطابع الشخصي، حسب مقتضيات القانون المغربي رقم 09-08[18]، فهي: "كل معلومة كيفما كان نوعها، بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمت للحصول عليها سواء كانت مكتوبة أو عبر الصوت والصورة، تتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه"

---

[15]–دستور الجمهورية التونسية بتاريخ 27 جانفي 2014

[16]– قانون أساسي التونسي، عدد 63 بتاريخ 27 جويلية 2004

[17]– مشروع القانون الأساسي العدد 25-2018

– [18] القانون المغربي رقم 09-08

وعليه، فالمعطيات ذات الطابع الشخصي حسب القانون المغربي هي كل معلومة كيفما كانت (اسم، تاريخ الازدياد...) بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو العرقية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية[19].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري والمغربي والتونسي اشتركوا في إعطاء تعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف، أما الاختلاف بين هذه التعريفات فكان على مستوى المصطلحات المستعملة في كل تعريف، حيث استعمل المشرع الجزائري والمغربي لفظ "معلومة" أما المشرع التونسي الذي استعمل مصطلح "البيانات"، كما استعمل المشرع الجزائري والتونسي مصطلح " شخص طبيعي"، أما المشرع المغربي استعمل مصطلح "شخص ذاتي"، ولكن الهدف من هذا التعريف هو حماية الأشخاص من الاستعمال الاستغلالي لمعطياتهم الشخصية[20].

المطلب الثاني: الحقوق والالتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية

[19]– القانون المغربي رقم 09-08

[20]- علماً أن المغرب كان يهدف من وراء هذه المعطيات الشخصية تسهيل نقل بعض نشاطات قطاع الخدمات من أوروبا إلى المغرب حيث أُقرّ القانون رقم 08-09 أساسًا من أجل حماية الأشخاص من الاستعمال الاستغلالي لمعطياتهم الشخصية أوّلًا، وأيضًا من أجل تسهيل نقل بعض نشاطات قطاعا لخدمات من أوروبا إلى المغرب(كمركز الاتصالات)و يشير هذا القانون بشكلٍ خاص إلى أنّ المعلوماتية في خدمة المواطن .ويجب ألّا تمسّ بحقوق الإنسان.

الحبيب بلكوش، ندوة متعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب DCAF – CEDHD مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ، ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 19و20 تشرين الأول/أكتوبر– 2015 الرباط، المغرب بدعمٍ مالي من الصندوق الاستئماني لشمال أفريقيا الخاص بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

حدد المشرع الجزائري كيفيات استغلال المعطيات الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة بطريقة قانونية، وذلك بوضع جملة من حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وحدد الالتزامات الواقعة على عاتق المسؤول عن المعالجة .

أولاً: تحديد حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي:

لقد أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من الحقوق، وهي:

1- الحق في الإعلام:

يعرف الأستاذ نور الدين بليل مصطلح الإعلام على أنه " عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ودراية، والوصول إلى وضع يمكّن من اتخاذ القرارات السليمة[21]" .

أما الحق في الإعلام فهو يشمل حسب المادة 32 من القانون 18-07 الإعلام المسبق للمعني بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه، ومدى إلزامية الرّد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي[22].وفي حالة استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة، يجب إعلام المعني بأنه يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال الغير مرخص من طرف الغير[23].

ويستثنى من مجال إلزامية الإعلام عندما تتم المعالجة تطبيقاً لنص قانوني، أو تمت حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية، أو إذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو

---

[21]- نور الدين بليل، الإعلام وقضايا الساعة، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، طبعة أولى، 1984 ، ص 15

[22]- أنظر المادة 32 من القانون رقم 18-07

[23]- أنظر المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18-07

علمية، كما يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الاستحالة[24].

2- الحق في الولوج:

لقد منحت المادة 34[25] من القانون 18-07 للشخص المعني الحق في الاستفسار عن المعطيات المعالجة والتأكد من معالجتها من عدمه، وأغراضها وفئات المعطيات التي تنصب عليها والجهات التي أرسلت إليها، كما أعطت الحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية والتي يقع على عاتقه عبء الإثبات، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي استثناءات على هذا الحق كما فعل بالنسبة للحق في الإعلام.

3- الحق في التصحيح:

لقد منحت المادة 35 [26]من القانون 18-07 ممارسة حق التصحيح أو التحيين أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية عندما يتبين له أن هذه المعطيات غير مكتملة أو غير صحيحة أو لكون معالجتها ممنوعة قانوناً، ويوجه طلب التصحيح إلى المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجاناً لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام، ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في حالة رفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المحددة قانوناً، فتباشر اللجنة القيام بالتحقيقات القانونية، والعمل على إجراء التصحيحات، وإعلام المعني بمآل طلبه.

4- الحق في الاعتراض:

---

[24]- أنظر المادة 32 من القانون رقم 18-07

[25]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 18-07

[26]- أنظر المادة 35 من القانون رقم 18-07

يمكن للشخص المعني الاعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، لأسباب مشروعة .كما يمكنه رفض استخدام هذه المعطيات في أغراض دعائية وخاصة التجارية منها؛ وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير، أو سبب لهذا الاعتراض[27].

5- منع الاستكشاف المباشر:

لقد منع القانون 18-07 الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت أو بواسطة استخدام التكنولوجيا، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال، دون موافقة المعني ، غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات أو إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمة مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحةً دون لبس.

كما يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف دون الإشارة إلى بيانات صحيحة بهدف تمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها، ويمنع أيضاً إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل[28].

ثانياً: تحديد التزامات المسؤول عن المعالجة:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة وهي:

1- ضمان سرية وسلامة المعالجة:

[27]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 18-07

[28]- أنظر المادة 37 من القانون رقم 18-07

يتعين عن المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والفنية والتنظيمية الملائمة وحماية المعطيات التي توجد بحوزته وصيانتها من الإتلاف أو الضياع العرضي أو غير المشروع أو النشر أو الولوج غير المرخصين[29]، كما يجب ضمان سلامة وسرية معالجة المعطيات والأشخاص الذين أطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[30] ، وفي حالة إجراء المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يتوجب على هذا الأخير أن يختار معالجاً من الباطن والذي يقدم الضمانات التي من شأنها تحقيق السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات والسهر على احترامها، ويكون تنظيمها عن طريق عقد أو سند قانوني يربط بين الباطن والمسؤول عن المعالجة، والذي ينص في طياته على تصرف الباطن وفق تعليمات المسؤول على المعالجة[31]، باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني[32].

2- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني:

يجب الحصول على معطيات والتي جمعت من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من أجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت لأجلها، إلا في حالة موافقتهم الصريحة[33].

3- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية:

[29]- أنظر المادة 40 من القانون رقم 18-07

[30]- أنظر المادة 38 من القانون رقم 18-07

[31]- أنظر المادة 39 من القانون رقم 18-07

[32]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 18-07

[33]- أنظر المادة 42 من القانون رقم 18-07

إذا لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات، يجب على هذا الأخير إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فور حدوث تلف أو ضياع أو إفشاء أو ولوج غير مرخص به للمعطيات في شبكات الاتصال المفتوحة، وأدى ذلك إلى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني[34]، مما يلزم مقدم الخدمات إمساك جرد محيّن حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات والإجراءات المتخذة بشأنها[35].

4- نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:

يشكل انتقال البيانات خارج الحدود الوطنية البعد العالمي لعملية معالجة البيانات، ويعتبر هذا الانتقال من الناحية القانونية، نسبة إلى مبدأ السيادة الإقليمية، إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية وصلاحية السلطات الوطنية[36]، ولذلك يمنع إرسال أو تحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية قد تؤدي إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة[37]، ونجد أن المشرع الجزائري يمنع المسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية ووفقاً لأحكام القانون رقم 18- 07 ، وبعد التأكد من قدرة هذه الدولة على توفير الحماية الكافية للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها في المستقبل[38]، كما تقدر السلطة الوطنية نسبة الحماية التي قد تضمنها الدولة الأجنبية وفقاً لقوانينها وإجراءات الأمن المطبقة فيها، والخصائص

---

[34]- أنظر المادة 43 من القانون رقم 18-07

[35]- نفس المادة، نفس الصفحة

[36]- منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 101

[37]- أنظر المادة 44 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18-07

[38]- أنظر المادة 44 فقرة 01 من القانون رقم 18-07

المتعلقة بالمعالجة من غاية ومدة وطبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة[39]، واستثناءا يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أخرى لا تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقاً في بعض الحالات منها، الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو إذا كان النقل ضرورياً للمحافظة على حياة شخص ما، أو المحافظة على المصلحة العامة، أو لإبرام أو تنفيذ عقود، أو تنفيذاً لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي، أو للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها، أو تطبيقاً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفاً فيه[40].

المبحث الثاني: حماية المعطيات الشخصية من الاستغلال لغرض المساس بحقوق وحريات الأفراد

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نص المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون 18-07 على المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال:

أولاً: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات:

الموافقة الصريحة للشخص المعني بقبول معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به، ويكون ذلك بطريقة يدوية أو إلكترونية، كما يمكن لوليه الشرعي القيام بذلك، وفي حالة ما إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية يجب أن تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت، بالإضافة إلى السرية في التعامل مع هذه المعطيات ومنع إطلاع الغير بها[41]،

[39]- أنظر المادة 44 فقرة 02 من القانون رقم 18-07

[40]- أنظر المادة 45 من القانون رقم 18-07

[41]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 18-07

ولكن وردت بعض الاستثناءات التي تبيح عدم طلب الموافقة، بحيث تصبح غير واجبة وهذا في حالة المعالجة الضرورية.

واجب القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس المعالجة بحقوق الأشخاص التي تحميها القوانين والأنظمة السارية، إلى جانب واجب تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات معالجتها.

ثانيا: الإجراءات المسبقة عند المعالجة:

تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق أمام السلطة الوطنية أو لترخيص منها، إلا في حالة ما إذا نصت القوانين على خلاف ذلك.

1- التصريح:

لقد تميز التشريع الأوروبي الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ، في 25 ماي 2018، عن التوصية الأوروبية لعام 1995 ، وعن القوانين الفرنسية، لناحية إلغائه مرحلة التصريح المسبق[42].

وتبقى شروط المعالجة، بحسب القوانين العربية الحالية، منسجمة مع مستوى الحماية المطلوب، فقد أخضعت المعالجة، بشكل عام، إلى تصريح مسبق، بينما نص القانون، على ضرورة الحصول على ترخيص، في حالة البيانات الحساسة[43].

وقد لاحظت القوانين الجزائرية، المغربية والتونسية على حد سواء، ضرورة التصريح المسبق، من قبل المسؤول عن المعالجة، لدى السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية، على أن يحصل على وثيقة تثبت حصول التصريح .كما أننا نجد أن القانون

[42]- منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 96

[43]- نفس المرجع، نفس الصفحة

التونسي قد نص في الفصل السابع منه ويعتبر عدم اعتراض الهيئة، خلال مهلة محددة بمثابة الموافقة[44].

أما بالنسبة لإجراءات الحصول على التصريح، فقد نص القانون 18-07 ضرورة إيداع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدي السلطة الوطنية، كما يمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني، ويسلم وصل الإيداع أو يرسل عن الطريق الإلكتروني، فوراً أو في أجل أقصاه يومين، ويكمن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر عملية المعالجة فور استلام وصل الإيداع[45].

كما أن التصريح يجب أن يحوي كل البيانات من إسم وعنوان وطبيعة المعالجة ومدة حفظ المعطيات ... وغيرها المشار إليها في المادة 14[46] من القانون 18-07.

2- الترخيص:

لقد نص القانون على منع معالجة المعطيات الحساسة[47]، ويقصد بها فئة من البيانات الشخصية، ذات نطاق أضيق من نطاق البيانات الشخصية، بشكل عام .لكن غالبية القوانين، تحظر جمعها، نظرا لارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية، تقرها مواثيق دولية، وقوانين أساسية، كالدساتير .فهذه البيانات، بحسب التعريف الذي أعطى لها، هي كل معلومة تكشف العرق، والإثنية والمعتقدات الفلسفية والدينية والآراء السياسية، والنشاطات النقابية والصحة والحياة الجنسية .وبذلك، ترتبط هذه البيانات، بحرية

[44]- قانون أساسي، عدد 63 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق، الفصل 7 الفقرة الأخيرة، ص2084

[45]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 18-07

[46]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 18-07

[47]- أنظر المادة 18 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07

المعتقد، ومنع التمييز، وحرية الرأي[48] . وهي الحقوق المكرسة في الدستور الجزائري بموجب المادتين 32 و42 الفقرة 1[49].

وعرفها القانون رقم 18- 07 على أنها: " ذات طابع شخصي والتي تبين الأصل العرقي أو الإتني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية [50]"، ولكن لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية ، يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة، بحيث تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة التي تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص على أن يكون قرارها مسبباً وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في غضون العشر (10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح[51].

كما يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في حالة ما إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص أخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته[52]،كما يمكن تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألاّ ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين، وإذا

---

[48]- منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 81

[49]– المادة 32 من دستور 1996، تعديل 2016، كل المواطنين سواسية أمام القانون .ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ

المادة 42 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016: "لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقد ،وحُرمة حرّيّة الرّأي."

[50]– أنظر المادة 03 الفقرة 05 من القانون رقم 18-07

[51]– أنظر المادة 17 من القانون رقم 18-07

[52]– أنظر المادة 18 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07

كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علناً عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته، كما أنّ المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، تكون قد تمت حصرياً لهذه الغاية، بالإضافة إلى إمكانية معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

كما يتم الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيّرون مرفقاً عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة بموجب ترخيص من السلطة الوطنية[53].

ويجب أن يحوي الترخيص كل البيانات من اسم وعنوان وطبيعة المعالجة ومدة حفظ المعطيات... وغيرها المشار إليها في المادة 14[54] من القانون 18-07.

وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، كما يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة أي شهرين آخرين بقرار مسبب لرئيسها. يعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال مهلة محددة بمثابة رفض للطلب.

المطلب الثاني: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتضمن القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجموعة من القواعد التي أوجدت من أجل حماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي في حال وقوع جرائم أو مخالفات وخرق للحياة الخاصة للأشخاص مع تحديد العقوبات الموقعة لمرتكبها، وأسندت صلاحية الرقابة للسلطة

[53]-- أنظر المادة 19 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07

[54]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 18-07

الوطنية ذات المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية من آليات حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولاً: السلطة الوطنية ذات المعطيات ذات الطابع الشخصي

نصت التوصيات الأوروبية[55] الصادرة في عام 1995 على استقلالية هيئات حماية البيانات الشخصية، كعامل أساسي، لا يمكن التنازل عنه [56].وقد ورد ذلك في المادة 28من الاتفاقية[57]، حيث شدد النص، على أن تعمل الهيئة، أو الهيئات التي تعينها الدولة، للإشراف على تطبيق قوانين حماية البيانات، باستقلالية تامة، وقد سارت الجزائر في نفس النهج بإقرار إنشاء سلطة وطنية تخضع لنفس المعايير التي نصت عليها التوصيات الأوروبية.

1- الطبيعة القانونية:

تعرف الهيئات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية. هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية وتتمثل مهامها في ضبط القطاع الاقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحكما.

---

[55] - Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des Personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces Données

[56]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 154.

[57] - - Article 28 Autorité de contrôle de - Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil :

1. Chaque État membre prévoit qu'une ou plusieurs autorités publiques sont chargées de surveiller l'application, sur son territoire, des dispositions adoptées par les États membres en application de la présente directive. Ces autorités exercent en toute indépendance les missions dont elles sont investies.

تم إنشاء هذه الهيئات في الجزائر سنة 1990 وكانت الهيئة الأولى في مجال الإعلام والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام والذي كيف بصراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة[58].

هذه الهيئات تم تخويلها سلطات واسعة تتعدى السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، كسلطة توجيه الأوامر ومراقبة الدخول إلى السوق القطاعية، وسلطة التحقيق والسلطة التنظيمية، لكن تظهر السلطة القمعية من اخطر السلطات الممنوحة لهذه الهيئات بما تمثله من خطر على الحقوق الأساسية للأعوان الاقتصاديين.

السلطة الوطنية ذات المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مستقلة مالياً وإداريا، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة[59]. تقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقاً للتشريع المعمول به، كما تعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه[60].

2- تشكيلتها:

تتكون هذه الهيئة من 16 عضوا، يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويزاولون مهامهم لمدة تمتد إلى خمس سنوات، ثلاثة منهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء، ينتمون إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعضو لكل غرفة من البرلمان، وممثل واحد عن كل من وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والصحة والعمل والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، كما يتم

[58]- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015، ص 4.

[59]- أنظر المادة 22 فقرة 01 و02 من القانون رقم 18-07

[60]- أنظر المادة 22 فقرة 03 و04 من القانون رقم 18-07

اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب اختصاصاتهم القانوني والتقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[61].وتزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي، ويساعده في مهامه مستخدمون[62].

3- المهـام:

يؤدي أعضاء السلطة الوطنية ذات المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل التنصيب في وظائفهم ، اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر[63]. كما يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية اليمين أمام نفس الجهة الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية اليمين أمام نفس الجهة[64].

تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضمان عدن انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أية أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة[65]

كما تتولى هذه السلطة مهمة إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها والترخيص بنقل المعطيات الشخصية للخارج ومنح تراخيص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلقي التصريحات المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات

---

[61]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-07

[62]- أنظر المادة 27 فقرة 01 من القانون رقم 18-07

[63]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 18-07

[64]- أنظر المادة 27 من القانون رقم 18-07

[65]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 18-07

الطابع الشخصي المعالجة، والأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها، ووضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[66].

كما يتعين على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي أطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، إلا في حالة وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[67]، كما لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يستفيد رئيس وأعضاء هذه السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات، من أي طبيعة كانت والتي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها[68]

وتمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتقيد فيه التصريحات المقدمة لها والتراخيص التي تسلمها،وكل الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها، والتي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها، ومراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية، والمعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم، كما تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية[69].

ثانياً: الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية

---

[66]– أنظر المادة 25 من القانون رقم 18-07

[67]– أنظر المادة 26 من القانون رقم 18-07

[68]– نفس المادة،

[69]– أنظر المادة 28 من القانون رقم 18-07

تشكل الأطر القانونية والتنظيمية جزءا أساسيا، من منظومة حماية البيانات الشخصية، لا يمكن الاستغناء عنه[70]، ومن هذا المنطلق لقد أقر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07، وأعطى للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية والقواعد الإجرائية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه أحكام القانون، كما أعطى للجهات القضائية اختصاص الفصل في الجرائم التي تطال الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالمساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وعليه ستطرق لصور هذه الجرائم الشكلية أو الموضوعية من خلال:

1- الأحكام الإدارية:

لقد أعطى المشرع للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه أحكام القانون رقم 17-08 في شكل قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وتتمثل هذه الإجراءات في الإنذار أو الإعذار، أو السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص[71]، كما قد تصل إلى توقيع غرامات قدرها 500.000 دج في حالة الرفض بدون سبب شرعي حقوق الإعلام، الولوج، أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في نفس القانون[72]، بالإضافة إلى حالة عدم تبليغ السلطة الوطنية عند وقوع تغيير في المعلومات وكشف هوية المسؤول عن معالجة المعطيات عن العموم وغيرها والتي تعتبر خرقاً للقواعد الشكلية.

2- الأحكام الإجرائية:

تملك السلطة الوطنية حق القيام بالتحريات اللازمة ومعاينة المحلات التي تتم فيها المعالجة، واستثنى محلات السكن كونها تخضع لشروط نص عليها الدستور في المادة 47

---

[70]- منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 61

[71]- أنظر المادة 46 من القانون رقم 18-07

[72]- أنظر المادة 47 فقرة 02 من القانون رقم 18-07

منه[73]، كما صرح المشرع بعدم الاعتداد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية في المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 18-07 ، مما أعطاها الحق بالولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق[74]، كما تملك هذه السلطة حق اللجوء إلى أعوان الرقابة، عدا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، للقيام بمهمة البحث والمعاينة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك عن طريق محاضر، توجه فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، والتي تتم المعاينة تحت إشرافه[75].

كما أعطى المشرع للجهات القضائية اختصاص الفصل في الجرائم التي ينص عليها القانون والتي قد ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم بالجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري[76] أو التي يكون ضحيتها جزائري.

ويمكن للشخص المتضرر التوجه للمحاكم المختصة في حال التعرض لأي مساس في حق من حقوقه المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وأن يطلب من الجهات القضائية المختصة اتخاذ أي إجراء من شأنه وضع حد للتعدي أو للحصول على تعويض[77].

3- الأحكام الجزائية:

[73]- المادة 47 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، والتي تنص على أنه: " تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة"

[74]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 18-07

[75]- أنظر المادة 50 و 51 من القانون رقم 18-07

[76]- أنظر المادة 53 من القانون رقم 18-07

[77]- أنظر المادة 52 من القانون رقم 18-07

يسأل جنائياً عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، الشخص المسؤول عن المعالجة في الحالات التي نص عليها القانون رقم 18-07 في مجموعة من المواد، من بينها المادة 54 التي تجرم عدم احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة والمساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج. ونفس العقوبة نصت عليها المادة 56 في حالة إنجاز أو الأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الحصول على التصريح أو الترخيص في حالة المعطيات الحساسة[78]، بالإضافة إلى من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب التصريح أو الترخيص، وعدم التزام السرية في المعالجة والسماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي[79].

كما جرمت المادة 55 من نفس القانون القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو اعتراضه خاصة إذا كان العرض منها الإشهار التجاري، وجرمت المادة 59 الاستعمال التعسفي أو التدليسي غير النزيه للمعطيات المعالجة أو الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة عرقلة عمل السلطة الوطنية وذلك في حالة عدم إعلام مقدم الخدمات السلطة الوطنية والمعني بالأمر بحصول انتهاك للمعطيات الشخصية[80]، أو من يلج إلى السجل الوطني[81].

---

[78]- أنظر المادة 57 من القانون رقم 18-07

[79]- أنظر المادة 60 من القانون رقم 18-07

[80]- أنظر المادة 66 من القانون رقم 18-07

[81]- أنظر المادة 63 من القانون رقم 18-07

كما يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي كالحق في الإعلام والولوج والاعتراض[82].

وفي حالة عدم اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة من طرف المسؤول عن المعالجة لحماية المعطيات من كل خطر قد تتعرض له، أو تعيين معالج من الباطن دون تنظيم عملية المعالجة بموجب سند أو عقد قانوني[83]، يتعرض المسؤول عن المعالجة إلى دفع غرامة مالية تتراوح بين 200.000دج إلى 500.0000دج، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد إنهاء المدة المحددة قانوناً لها، أو الواردة في التصريح أو الترخيص[84].

بالإضافة إلى هذه العقوبات، يصادر محل هذه الجريمة وذلك بغرض تخصيصه أو تدميره[85]، وفي حالة ما إذا ارتكب المسؤول عن المعالجة جريمة أخرى في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، تضاعف العقوبة86، أما بالنسبة للشخص المعني الذي قد يرتكب الجرائم الماسة للحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي فإن القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يحيلها إلى قانون العقوبات[87].

---

[82]– أنظر المادة 64 من القانون رقم 18–07

[83]– أنظر المادتين 38–39 من القانون رقم 18–07

[84]– أنظر المادة 65 الفقرة 2 من القانون رقم 18–07

[85]– أنظر المادة 72 من القانون رقم 18–07

[86]– أنظر المادة 74 من القانون رقم 18–07

[87]– أنظر الباب الأول، مكرر 1،من قانون العقوبات الجزائري، العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، المادة رقم 18 مكرر أضيفت بالقانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، ج.ر 71 ص8، والمادة 18 مكرر1، عدلت بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد84، ص15، المادة، 18 مكرر3 أضيفت بالقانون رقم 06–23 المؤرخ

الخــاتمة:

حتى يضمن المشرع الجزائري سلامة الحق في المعطيات الشخصية واحترام القواعد الدستورية، اتجه إلى العمل على إيجاد آليات وذلك في إطار مواكبته للتحديات التي تقتضيها الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، ومن أواخر الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري إصداره للقانون القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك لملء فراغ حقيقي في هذا المجال لاسيما مع التقدم التكنولوجي الراهن وانتشار التكنولوجيا المعلوماتية، بالإضافة إلى إصداره للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الذي تضمن بعضا من القواعد العاملة على حماية خصوصيات الأشخاص، كإلزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بواجب المحافظة على جميع البيانات والمعلومات التي تتضمنها شهادات التصديق والتوقيع الإلكترونيين، ورغم ذلك فأنه تأخر مقارنة مع الانفتاح التي عرفته الجزائر في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما نجد أن المؤسس الدستوري المعطيات الشخصية محمية دستورياً منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ، زيادة على ذلك فإن قانون العقوبات قد وضع عقوبات زجرية لكل من يتعدى على الغير، ومن أجل تدعيم الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية، أدرجت تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية على يعطي الاختصاص للقضاء الجزائري عندما يكون الضحية جزائري وارتكبت عليه الجريمة خارج إقليم الجزائر من قبل أجنبي، وبالتالي يمنح الصلاحية للسلطة القضائية بحماية الجزائريين والجزائريات داخل الوطن وخارجه.

في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد84، ص15، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

.

وفي هذا الإطار نص القانون رقم 18-07 ضمن أحكامه على إسناد مهمة الرقابة في هذا المجال إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي لم يتم تنصيبها بعد رغم مرور سنة على صدور القانون، وهذا يعتبر كمهلة منحت للهيئات العمومية والخاصة الذين يشتغلون في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتكييف أعمالهم حسب أحكام هذا القانون، ومن جهة أخرى فإن هذه المهلة تجعل تطبيق أحكام القانون غير ممكن في الوقت الحالي فهو مرهون بتنصيب اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى غياب النصوص التطبيقية لهذا القانون كقانون الولوج إلى المعلومات وقانون لتأمين المنظومة المعلوماتية الجزائرية. زيادة على ذلك نلاحظ نقص فعالية القانون المتعلق بمحاربة الجريمة الإلكترونية بغرض مواجهة تحديات العصر الرقمي .

وقد تبين لنا من خلال استقراء الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري في حمايته المعطيات ذات الطابع الشخصي مواكبتها للتطور الحاصل في العناصر المكونة لمحل هذا الحق، رغم التأخر الذي عرفه التشريع الجزائري وهذا ما يعاب على القانون، حيث أنه صدر متأخر جداً خاصة أن معظم الهيئات الناشطة في هذا المجال هي مؤسسات أجنبية ناشطة في الجزائر خاصة شركات الهاتف النقال، ومزودي خدمة الانترنيت وغيرها والتي لا تعرف طبيعة معالجتها لهذه المعلومات ولا الغرض منها خاصة قبل صدور هذا القانون.

وعليه للحد بالمساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي لابد من تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك لدخول هذا القانون حيز التنفيذ، فتطبيقه مرهون بوجودها وممارستها لمهامها في تحديد أصناف المعالجات التي تخضع لتصريح وتلك التي تستوجب ترخيص وغيرها، بالإضافة لاستجابة القائمين بالمعالجة لمقتضيات هذا القانون، وفي حالة مخالفته، التعرض للعقوبات المنصوص عليها في

أحكامه، والحرص على التطور المستمر للتشريعات القائمة مجال حماية المعطيات الشخصية بما يحقق مرونتها ومواكبتها للتطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ووضع قانون خاص يضبط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل الشركات الأجنبية لتفادي الوقوع في جريمة نقل المعلومات إلى دولة أخرى لغرض الجوسسة أو غيره. بالإضافة إلى إنشاء برامج وتطبيقات محلية للمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتجنب شراء برامج أو تطبيقات جاهزة من دول أجنبية واعتمادها كمنصات نظام معلوماتي يحوي معطيات ذات طابع شخصي بغرض تطوير التنظيمات الإدارية أو التحول إلى الإدارة الإلكترونية مثل نظام البروغرس (progrès) وتطبيق ديفوزر (Dfsuser) وغيرهم.

المراجع:

1- القوانين:

1-1- القوانين الجزائرية:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.
- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو لسنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

1-2- القوانين التونسية:

- دستور الجمهورية التونسية ختم بتاريخ 27 جانفي 2014 الصادر في الرائد بتاريخ 10 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 10 فيفري 2014، عدد خاص.

- قانون أساسي، عدد 63 بتاريخ 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 30 جويلية 2004، العدد 61، ص 2084.
- مشروع القانون الأساسي العدد 25-2018 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

1-3- القوانين المغربية:

- ظهير شريف رقم 15-09- 1 صادر في 22 صفر 1430 الموافق لـ 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430الموافق لـ23 فبراير 2009
- مرسوم رقم 165-09-2 صادر في25 جمادى الأول 1430 الموافق لـ 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009.

2- المؤلفات:

- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018،
- نور الدين بليل، الإعلام وقضايا الساعة، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، طبعة أولى،1984

3- الأطروحات:

- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، سنة 2009-2010.

- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015.

4- الجرائد والمواقع الإلكترونية:

- عواب عمر، مختارات الصحف، مركز التوثيق الاقتصادي والاجتماعي ،إصلاح العدالة، وهران ، الجزائر، نوفمبر 2017، العدد02
- أفضل السياسات من أجل حياة أفضل، إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية،
- https://www.oecd.org/sti/ieconomy/oecdguidelinesontheprotectionofpriv acyandtransborderflowHtsofpersonaldata. بتاريخ 10 أوت 2017
- جريدة الصباح المغربية:https://assabah.ma/87046.html/ بتاريخ 03 ماي 2015

5- الاتفاقيات:

- مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوربية، عدد 108، اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ستراسبورغ، 28 يناير 1981،
- التوصيات الأوروبية، اتفاقية سنة 1995 المتعلّق بحماية الأشخاص الطّبيعيّين اتجاه معالجة المعطيات الشّخصيّة

Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des Personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces Données

6- الندوات:

الحبيب بلكوش، ندوة متعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب DCAF– CEDHD مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ، ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر– 2015 الرباط، المغرب بدعمٍ مالي من الصندوق الاستئماني لشمال أفريقيا الخاص بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.